



ابن توفيق البدراني

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٣٠ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٣ م

(سرقة التمباك (تبغ)) فتوى رقم (٥١٤٦)

سائل يقول:

شخص سرق تمباكا (تبغاً) بعد بلوغه ، فهل يلزمه شيء؟

الجواب:

إذا كان يعتقد تحريمه لما فيه من المفساد فيتصدق بقيمته على فقراء ومساكين، ولا يعطي القيمة لصاحب التمباك؛ لأنه قيمة لشيء محرم، ولا يجوز أخذ المقابل على الشيء المحرم كآلات اللهو والطرب.

أجاب عنه الشيخ

ابن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590